

Distr.: Limited
19 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ١٢٣ (ط) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة

ومجلس أوروبا

أذربيجان، أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا،
والبر تغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا،
والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا،
ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو،
وهنغاريا، وهولندا، والنمسا، واليابان، واليونان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة
للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي
منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها وإلى قراراتها
السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،



الرجاء إعادة استعمال الورق

241114 241114 14-65148 (A)



وإذ تنوّه بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معايير ومبادئ وآلياته للرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ تنوّه أيضاً بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ إمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق الاستقرار والتلاحم والأمن في أوروبا،

وإذ تثني على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، استناداً إلى النهج القائم على الطلب،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وتشيد بمساهمة البعثتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكنتي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا^(١)،

١ - تكرر دعوتها إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، بما يشمل منع التعذيب ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر ومكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب، وتعزيز حرية التعبير والفكر والضمير والدين أو المعتقد، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع، من دون أي استثناء، وتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - تؤكد إقرارها بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للثمانمائة مليون شخص الذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام المحكمة على

(١) انظر A/69/228-S/2014/560، الفرع الثاني.

المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والفعال لأحكام المحكمة، والعمل الجاري من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٣ - تقر بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيها على القيام بعملها بما يتمشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء ولا سيما، عند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢)؛

٤ - تقر أيضاً بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماع في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ أوجه التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) وخطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين فيما يتصل بالقضاء على الفقر، وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال، وتشجيع إدماج المهاجرين واللاجئين، وتقوية التلاحم الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

٥ - تحيط علماً بالتوقيع على الإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين الأمانة العامة لمجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، بما في ذلك مفوضه لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

٦ - تلاحظ مع التقدير مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، واعتماد إعلان يدعم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤)؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) A/HRC/17/31، المرفق.

٧ - تشجع على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وتدعم تطوير سبل التعاون في مجال السجون، ولا سيما في ما يتعلق بنظر الدول الأعضاء في تحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥) والتصدي لمسألة اكتظاظ السجون؛

٨ - تشجع مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتحيط علماً مع الاهتمام بنتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩ - تلاحظ مع التقدير استحداث مجلس أوروبا لاتفاقيته في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان؛

١٠ - ترحب بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ومجلس أوروبا في سبيل حماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجع عليه، وتحيط علماً باستراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (٢٠١٢-٢٠١٥) التي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٦) في الدول الأعضاء فيها، وفي هذا السياق تذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتدعم حملة مجلس أوروبا المعنونة "واحد من كل خمسة أطفال" الداعية إلى وقف العنف الجنسي ضد الأطفال، وتخصيص يوم أوروبي لمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، كما جاء في الاستراتيجية؛

١١ - ترحب بالإجراءات المعززة التي اتخذها مجلس أوروبا لتعزيز الاندماج الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان لطائفة الروما، ويشجع على مواصلة التعاون بين المنظمتين في هذا الميدان؛

(٥) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الصكوك العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء ١))، الفرع ١٤، الرقم ٣٤.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١٢ - ترحب أيضا بمساهمة مجلس أوروبا المنتظمة والنشطة في دورات لجنة وضع المرأة، وبالتعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي يشمل تقديم تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ولا سيما الاحتكام إلى القضاء والمشاركة السياسية للمرأة والترويج لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، والتي ورد ذكرها في القرار ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وهي تشجع في هذا الصدد تلك الهيئات على مواصلة التعاون بشكل مثمر في القضاء على العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين؛ وتسلم بالمساهمة الهامة التي ستكون للاتفاقية، عند بدء سريانها، في القضاء على هذه الآفة؛

١٣ - تشجع على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، بما في ذلك مصرف التنمية لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً وتعزيزها، وفي منع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وتقر بأهمية التفاعل القائم بينهما الذي يتيحه وجود ممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في مجلس أوروبا في ستراسبورغ، وكذلك المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٤ - تنوّه باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا، وتشجع على هذا الاتصال وهذا التعاون؛

١٥ - تشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بوسائل من بينها مشاركتها الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية وتفاعلهما مع ممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الروابط بين البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق وبرنامج مجلس أوروبا المتعلق بالتعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وترحب في هذا السياق بالمساهمة في أنشطة فريق الاتصال الدولي المعني بالمواطنة والتثقيف على حقوق الإنسان؛

١٦ - تلاحظ الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على تعميق التعاون إثر التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١٠ على مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة الدول المستقلة ومجلس أوروبا في هذا المجال، وتدعو إلى

تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الإدارة الحضرية المستدامة؛

١٧ - تلاحظ أيضا مساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام، وتشجع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

١٨ - تؤكد مجدداً أنه يجب، مع تطور مجتمع المعلومات والإنترنت، حماية واحترام حرية التعبير، وكذلك الحق في الخصوصية، مثلما جاء ذلك في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، لا سيما من حيث صلته بحماية البيانات، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالقيود القانونية المبينة في التشريعات الوطنية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقرُّ بأهمية عمل مجلس أوروبا في مجال حماية تلك حقوق، وتحيط علماً باتفاقيته لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتشجع على مواصلة التعاون في هذه المجالات بين وكالات الأمم المتحدة المعنية ومجلس أوروبا، وتذكر بالقرار ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٩ - ترحب بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال وتشجع عليه، فضلاً عن التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتذكر بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزيف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة، والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٠ - ترحب بالتعاون بين آليات كل من المنظمتين في مجال منع الفساد ومكافحته وتؤيد هذا التعاون، لا سيما عن طريق استعراض تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد ودعم بعضهما البعض في هذا الصدد؛

٢١ - ترحب بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتعاون بين آليات كل منهما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتشير إلى أن

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب واتفاقيته بشأن عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها واتفاقيته بشأن تمويل الإرهاب، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

٢٢ - ترحب أيضاً باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتلاحظ الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد؛

٢٣ - ترحب كذلك بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٤ - تلاحظ التعاون القائم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جهة أخرى، على مواصلة تعاونهما المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات؛

٢٥ - تلاحظ أيضاً التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية سمّتها مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛ وترحب بمساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

٢٦ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا إلى مضافة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، ومنها ما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، وذلك على نحو ما يرد في القرارات ذات الصلة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذاً لهذا القرار.